بأن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة
ويكرر ذلك **أربع مرات** للآيات السابقة أول الفصل
وكررت الشهادة لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربع شهود
من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في
الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الشهادات
الأربع **ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه**
الحاكم ندبا بأن يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال
صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فإن عذاب الدنيا
أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا يضع يده على فيه
لعله ينزجر فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه
إلا المضي قال له قل **وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين**
فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها
في الغيبة كما في الكلمات الأربع **تنبيه** كان من
حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن
الخامسة لا يشير فيها ذكر ذلك وسكوته أيضا عن ذكر الولد
في الخامسة تقتضي أيضا أنه لا يشترط في نفيه ذكره فيها
وليس مراد الحكم أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمسة وسكت
أيضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والأصح اشتراطها
كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله إن كان
قذف ولم يثبت عليه بينة وإلا بأن كان اللعان لنفي
ولد كان احتمل من وطء شبهة أو ثبت قذفه ببينة
قال في الأول فيما رميتها به من إصابة إلى آخر الكلمات وفي
الثاني فيما أثبت علي من رمي إياها بالزنا إلى آخره فلا

من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة

تلاعن

تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى تسقط بلعانها **ويتعلق بلعانه** أي بتمامه
من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة
خمسة أحكام وعليها اقتصر أيضا في المنهاج وذكر
في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها **الأول**
سقوط الحد أي سقوط حد قذف الملاعنة **عنه**
إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة
ولا يسقط حد قذف الزاني إلا إن ذكره في لعانه
تنبيه كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل
الحد ليشمل التعزير **والثاني وجوب الحد** أي حد
الزنا **عليها** أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم
تلاعن لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الآية فدل على
وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها **والثالث**
زوال الفراش أي فراش النكاح عنه بينهما لما في خبر
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل
لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ
وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن أبي داود المتلاعنان
لا يجتمعان أبدا **تنبيه** تعبير المصنف بالفراش
مراده هنا الزوجة كما مر تبعا لجماعة اللغة وغيرهم
والرابع نفي انتساب **الولد** إليه إن نفاه في لعانه
لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق
الولد بالمرأة وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد
يمكن كونه منه فإن تعذر كونه الولد منه كأن طلقها

الزوج عنها لا بتطليقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)